

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦
بتحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل
ولا يسري عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢)
من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد الشركات التي تباشر نشاط التمويل ولا يسري عليها حكم البند (١) من المادة (٥٢) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد برقم (٣) للمادة الأولى من القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ونصه كالتالي :

٣) شركات التخصيم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٩/٣/٢٠١٦

وزير المالية

عمرو الجارحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٢٧ / ٣١ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٣/٣١